لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص متوسطة واذان
واقامة وقيل عند للشفق ولمراعاته اجازوا التطويل
فيها والتاخير للمسافر كما في حشم وغيره ويستوي ولو
خروج الوقت كما افتى به الناصر انظر ح وللعشا واختلف في
جواز تسميتها العتمة من غيبوبة الشفق الاحمر والبلاد
التي يطلع فجرها قبل اسقط الحنفية عنهم العشا وقدر
الشافعية باقرب البلاد لهم واختاره القرافي فتكون
العشا اداء عليه لاخر الثلث الاول وللصبح من الفجر
الصادق للاسفار الاعلى ورد اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر فاخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا على اسفار
تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الاعظمية
لانا نعني به الاتضاح لعموم الناس وهي الوسطى وما من
صلاة ولو نفلا وخصوصا العصر الا قيل هي الوسطى فيحافظ
على الكل وقيل هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان
مات قبل خروجه لم الا ان يظن الموت فيعصي بظنه ولو
تاخرتم هو موسع قطعا وظاهر كلامهم الغاء غير الموت
كحيض لاحتمال زواله خلافا لعج كما في حشم والافضل لجماعة
لم تنتظر غيرها وقد تقديمها مطلقا وهل يفعلان
الرواتب قبلها وهو الظاهر وقاله صاحب المدخل وابي
الحسن شارح الرسالة وح لانها متقدمات تابعة في المعنى
لا تخرج عن الاولية لظواهر الاحاديث وعمومها قولان

الثاني

الثاني لابن العربي وتحمل الاحاديث على منتظرة اوادا اخر
الامام لمذهبه ومال اليه عج والنص ولو رجي الجماعة
واختار سند ان فعلها في الجماعة في اخر الوقت افضل
من فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى
وابن العربي كذا في ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر
للجماعة فاولى التاخير واجيب عن النقل بانه بعيد
لسنة الجماعة فمحصله ان التقديم مع الجماعة وان جزم
بالنية اولا افضل من مجرد الجماعة فسقط تخريج البساطي
في معنيه ان المقدم بالاولى ممن صلى في جماعة ضرورة ان
التقديم افضل من الجماعة فتدبر وقيل يحمل النص على رجا
الجماعة في الصبح بعد الاسفار بناء على انها لا ضروري لها
وهو قول قوي فالافضل التقديم خروجا من المحرمة على
المشهور وللمنتظرة تقديم غير الظهر وان عشا على المعتمد
وتاخيرها اي الظهر لربع القامة ويزاد اذا اشتد الحر
رفقا بالجائين والضروري بعده للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشائين واختصت الاخيرة اذا ضاق
عنهما على اشهر الروايتين كما في حشم وغيره وظاهر الاصل
عدم الاختصاص وكذا الحفيد مختار الاولى عن الضروري
المقدم لعدد بعدها ثم يقولون يؤخر ليلة المطر
حتى يدخل وقت الاشتراك وقد رد وعد زال ويقاس
عليه السفر والقدوم وسياتي في بابه بالاولى على الاصح لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1